

الفقه

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الثاني

المحاضرة السادسة

- زكاة الزروع والثمار.
- زكاة العسل.

زكاة الزروع والثمار

دليل وجوبها

أجمعت الأمة على وجوب العُشر أو
نصف العُشر فيما أخرجته الأرض.
(مع اختلاف في التفاصيل)

"فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي
بالسواني أو النضح نصف العشر". (صحيح) [حم خ] عن ابن عمر.

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ
مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ
وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا
مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَیَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا
تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾

زكاة الزروع والثمار

في ماذا تجب؟

لا يُضمُّ الجنس إلى غير جنسه لتكميل النصاب.

تجب في الثمار عند بُدُو صلاحها.

تجب في الحبوب إذا اشتدَّ الحَبُّ.

تجب في كل مكيل مُدَّخَر من الحبوب والثمار

الأصناف التي تجب فيها

في كل ما يُكال ويدَّخَر
(الحنابلة)

في كل ما يُقتات ويدَّخَر
(المالكية والشافعية)

في كل ما يقصد بزراعته
استنماء الأرض من الثمار
والحبوب (الحنفية)

الحنطة والشعير والزبيب
والتمر (إجماع)



AYAAT ILM ACADEMY

أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

زكاة الزروع والثمار

الخلاصة

- ما لم يكن مكيلاً ولا مُدَّخراً من الحبوب والثمار لا زكاة فيه.
- لا زكاة في الخضروات والفواكه إلا ما كانت للتجارة (عروض تجارة).

الحنابلة

- القوت: كالأرز والذرة والدُّخْن.
- القطنيات.
- الأباذير: كالكُسْفرة (الكزبرة) والكمون والكرأويا.
- البذور: مما يُؤكَل أو لا يُؤكَل.
- البقوليات: كحبِّ الفُجَل والقُرْطُم والْحَلْبَة والخَرْدَل.
- الثمار التي تُجَفَّف وتُدَّخَر: كاللوز والفسنق والبندق.
- ما ليس بحبِّ ولا ثمر لكنه يُكَال ويُدَّخَر: كالزعترِ والسَّمَّاق، أو ورق شجر كالسِّدْر.

المالكية

- القطنيات السبع: الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجُلبَان والبسيلة (البازلاء).
- ذوات الزيوت الأربعة: الزيتون والسَّمسم والقُرْطُم (العُصْفُر) وحبِّ الفُجَل.
- الحبوب: الحنطة والشعير والسُّلت (نوع من الشعير) والذرة والدُّخْن (حبوب يصنع منها الخبز) والأرز والعلس (حنطة).
- ثمار العنب والتمر.

زكاة الزروع والثمار

مقدار زكاتها

شروط وجوبها

يقدّر النصاب بعد
تصفية الحبوب من
قشورها، وجفاف
الثمار.

يتحدد بنوع السقيا

لا يشترط لها نصاب؛ بل
هي واجبة في القليل
والكثير ما لم يكن أقل من
نصف صاع (الحنفية)

بلوغ النصاب (الجمهور)
خمسة أوسُق
(672 كيلو جراما)

يجب "نصف العُشر" فيما
سُقِيَ بالمُؤَن

يجب "العُشر" فيما سُقِيَ
بغير مُؤَنَة

أن يكون النصاب مملوكاً
وقت وجوب الزكاة

زكاة الزروع والثمار

مسائل متعلقة بها

ما أنفقه الزارع للحرث
والحصاد والجمع والدرس
ونحو ذلك يسقط من الزكاة.

يُضم زرع العام الواحد
بعضه إلى بعض في تكميل
النصاب، سواءً اتَّفَق وقت
زرعه أو اختلف.

تجب الزكاة إذا كَمَّل الصنف
الواحد خمسة أوسق، سواء
زرعت في مكانٍ واحد، أو
في مكانين متباعدين.

تجب الزكاة على صاحب
الزرع، سواء كان هو مالك
الأرض، أو زرعها بمعاملة
جائزة أو معاملة غير جائزة.

وإذا وجب عليه عُشْرُ مرَّةٍ،
لم يجب عليه عُشْرُ آخرٍ في
الثمار نفسها، وإن حال عليه
الحول.

إذا سقى نصف السنة بكلفة
ونصفها بغير كلفة، ففيه
ثلاثة أرباع العُشْر.

لا يتعيَّن على صاحب المال
الإخراج من عين المال.

لا يُعَدُّ على صاحب الزرع
في الزكاة ما أكله هو وأهله،
أو سقط، أو ما يأخذه
الضعفاء، أو ما تصدَّق به.

زكاة العسل

المالكية والشافعية

لا زكاة فيه

إلا إذا كان للتجارة

يعامل حينئذ معاملة
عروض التجارة

الحنفية والحنابلة

فيه زكاة

نصابه 16 رطلاً
(7200 جرام)

مقدار الزكاة العُشر



AYAAT ILM ACADEMY

أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية



قال ^{صلى الله}
^{عليه} ^{وسلم} :

من يرد الله به

خيرا

يفقهه في الدين

متفق عليه